

**NSAT**

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي  
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230609001

المدعي (المحتكم)

ضد

المدعى عليها (المحتكم ضدها)

قرار تحكيم نهائي

2023 / 10 / 12

المحكم الفرد

المستشار/ حسين مصطفى فتحي (مصر)

الصفحة 1 من 13

## الوقائع

• بتاريخ 2023/6/9 أودع المحترم طلب التحكيم المائل بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/5/22، وذلك لرفضه [REDACTED]، وقال شارحا لدعواه ما يأتي:

1. بتاريخ 203/3/19 شارك المستأنف اللاعب [REDACTED] مع فريق النادي [REDACTED] في مباراة [REDACTED] ضد فريق [REDACTED] بصالة الاتحاد الكويتي، و أثناء المباراة تعرض لإصابة خطيرة وفقد على إثرها الوعي وتم نقله للمستشفى وذلك بناء على توجيه من الفريق الطبي، وقد توجه معه [REDACTED] والذي أخطره بأنه سوف يتم دعوته وسيتم إخطاره بذلك عن طريق [REDACTED]، ولم يتلق اللاعب أي اخطار من أي جهة بتحديد أي موعد [REDACTED].

2. فوجئ بتاريخ 2023/5/22 بإخطاره بقرار لجنة [REDACTED] بتاريخ 2023/5/21 بمعاقبته بما يأتي:

1/12 إدانة الرياضي [REDACTED] بموجب القواعد [REDACTED]

2/12 فرض [REDACTED]

وأضاف المحترم أن ذلك بسبب ما اعتبرته [REDACTED] بتاريخ 2023/3/19 أي بتاريخ المباراة دون أن يتوصل بأي إشعار سابق لتقدمه دفعه ومرثياته وسلامة موقفة القانوني. كما أضاف أنه لم يرفض [REDACTED] كما لم يتم طلب ذلك منه أو إشعاره بذلك.

وانتهى المحترم الى طلب الحكم:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا، وفي الأصل:

بصفة أولية: مطالبة [REDACTED] بإرسال كامل وثائق ومستندات ملف اللاعب وتمكينه من الاطلاع عليها.

بصفة نهائية: الغاء قرار [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/5/22 والواقع مراجعته بتاريخ 2023/6/4 والقضاء بعدم المؤاخذة التأديبية في حق اللاعب. تحمل المستأنف ضده جميع رسوم التحكيم.

• وبتاريخ 2023 / 7/4 وردت مذكرة الوكالة المحترم ضدها والتي تضمنت ما يأتي:

- في يوم 2023/03/19 تم اختيار الرياضي [REDACTED] عشوائيا [REDACTED] المتبعة للمباريات الجماعية) ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المعيار الدولي [REDACTED] وحسب تقرير [REDACTED] المسئول [REDACTED]

تم توجه ضابط [REDACTED] للرياضي لتبليغه بوجوب [REDACTED] بعد انتهاء المباراة مباشرة ولم يتمكن [REDACTED] من الوصول إلى المحتكم في غرفة التبديل الخاصة بالفريق ومنع من الدخول من قبل المسؤولين في [REDACTED] وذلك ليتم تبليغه بضرورة [REDACTED] وانتظر [REDACTED] للرياضي لحين خروجه من غرفة اللاعبين و توجهه لمركبة أحد أصدقائه، وقام [REDACTED] بتبليغ اللاعب الذي أبدى استنكاره لسبب اختياره للقيام [REDACTED] وذكر بأنه متعب إثر سقوطه في المباراة و ينوي التوجه إلى المستشفى لإجراء الفحوصات اللازمة وطلب [REDACTED] من الرياضي أهمية التوقيع على استمارات [REDACTED] ورفض الرياضي التعاون وعدم التوقيع عليها، مما جعل [REDACTED] إبلاغ الرياضي بضرورة مرافقته للمستشفى للتأكد من صحة ما ذكره الرياضي بعدم قدرته على [REDACTED] بسبب سوء حالته الصحية.

أفاد [REDACTED] لمسئول [REDACTED] أن اللاعب قد تم إبلاغه مسبقاً بوجود [REDACTED] بعد انتهاء المباراة، وقبل دخول اللاعب إلى سيارة صديقه للذهاب إلى المستشفى لإجراء الفحوصات ذكر أنه مرهق وأنه ذاهب إلى المستشفى وأنه رفض التوقيع على كتاب [REDACTED] وأنه [REDACTED] الرياضي قد تتبع اللاعب للتأكد من ذهابه إلى المستشفى ولمتابعة أوراقه الصحية.



رافق [REDACTED] المحتكم إلى مستشفى مبارك الكبير، وتم الكشف على اللاعب بالمستشفى ولم يتم اثبات وجود أي حالة خطيرة أو إصابة في تقرير الطبيب، وتم التصريح له بالخروج دون ذكر الطبيب المختص طلب إجراء أو حاجة المحتكم لعمل أشعة أو تحاليل كما ذكر في التقرير الطبي.

طلب المحتكم من المستشفى بأنه يرغب في عمل الأشعة والتحاليل الكاملة، وطلب [REDACTED] قبل مغادرة المستشفى ضرورة ارسال نتائج التحاليل والأشعة إلى مسؤول [REDACTED] حين حصوله عليها من قبل المستشفى.

ولم يرسل الرياضي أي نتائج للتحاليل والأشعة حتى تاريخ هذا الكتاب ولم يرفقها في أي من الاخطارات الموجهة للرياضي من قبل [REDACTED]

تم اخطار اللاعب عن طريق الاتحاد الكويتي [REDACTED] الكترونياً ویدوياً، وتم استلامه يدوياً من قبل الاتحاد الكويتي بتاريخ 2023/4/9 حول وجود [REDACTED] 2-3 وهي [REDACTED] وتم إعطاء اللاعب 14 يوم لتقديم الإفادة حول هذا الموضوع، ولكن لم تصل [REDACTED] أي ردود بخصوص هذا الإخطار حتى انتهاء المدة الممنوحة.

تم ارسال قرار العقوبة بتاريخ 2023/4/20 الكترونياً وتم استلامه يدوياً من قبل الاتحاد الكويتي [REDACTED] موضحين الإجراءات المتبعة للرياضي وحقه بطلب جلسة الاستماع ورافاق نموذج الطلب مع قرار العقوبة، وإعطاء اللاعب مهلة لطلب الجلسة خلال 20 يوم من تاريخ الكتاب المرسل مع العقوبات التي ممكن أن تقع عليه في حالة ثبوت [REDACTED] وكيفية تخفيف العقوبة بالاعتراف أو تقديم المساعدة الجوهرية.

لم تصل [ ] أي افادة أو أي رد بخصوص هذا الموضوع ولطلب جلسة الاستماع حتى انتهاء المهلة الممنوحة، لذلك تقرر تثبيت العقوبة وهي [ ] كما ورد في الكتاب السابق لهذا القرار.

وأضافت المحكّم ضدها إلى أن المحكّم قد [ ] المادة رقم 2-3 من [ ] وبالتالي يتم معاقبته [ ] استنادا للفقرة رقم 10-3-1 التي نصت على تطبيق عقوبة [ ] حال مخالفة الفقرة رقم 2-2 من [ ] وانتهت المحكّم ضدها إلى طلب الحكم برفض طلب التحكيم مع إلزام المحكّم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

• بتاريخ 2023/8/22 وردت مذكرة المحكّم الختامية والتي تضمنت ما يأتي:

1. بعد إصابة المحكّم في المباراة المشار إليها ونقله للمستشفى بناء على توجيه من الفريق الطبي، وقد توجه معه [ ] والذي أخطره بأنه سوف يتم [ ] وسيتم اخطاره بذلك عن طريق الاتحاد الكويتي [ ] ولم يتلق اللاعب أي اخطار من أي جهة بتحديد أي [ ]
  2. عنصر التعمد الذي أوجبه المادة 23 من [ ] غير متوافر باعتبار أن اللاعب لم [ ]
  3. واقعة إصابة اللاعب ثابتة بجميع التقارير المقدمة.
  4. لم يتلق اللاعب أي [ ] أي وثيقة تثبت إخطاره.
  5. لم يرتكب المحكّم أي خطأ عمدي ولم يخالف [ ]
  6. خضع المحكّم [ ]
- وانتهى المحكّم إلى طلب الحكم بإلغاء قرار [ ] الصادر في 2023/5/22 والواقع مراجعته بتاريخ 2023/6/4 والقضاء [ ] في حق اللاعب، مع تحمل المستأنف ضدها جميع رسوم التحكيم .

- بتاريخ 2023/8/28 وردت مذكرة المحكّم ضدها صممت فيها على الدفاع السابق تقديمه ودفعت بعدم قبول طلب التحكيم المرفوع من المحكّم لفوات المدة المحددة قانونا في [ ] لاستئناف القرارات الصادرة من [ ] (21 يوما من تاريخ الاستلام)، وبالتالي قبول اللاعب [ ] وصيرورته نهائيا وفقا للمادة 13 من قواعد [ ] وذلك على سند من القول أن [ ] (والتي تستمد أحكامها من [ ] من خلال نص المادة 13 أجازت الطعن على القرارات الصادرة من [ ]، وقد حددت من خلال المادة

13-2 القرارات التي يمكن الطعن عليها وأبرزها ما ورد في الفقرة الأولى من تلك المادة القرارات الخاصة بحدوث [REDACTED] ثم جاءت في القاعدة رقم 1-2-13 والفقرة 2-2-13 لتحديد جهة الطعن، حيث فرق [REDACTED] بين الرياضيين الدوليين والحالات التي تكتشف أثناء مناسبة رياضية دولية و بين باقي الرياضيين وهم الرياضيين المحليين أو الهواة والمناسبات الرياضية المحلية حيث قررت أن الطعن على هذه القرارات تكون أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) ثم جاءت في القاعدة 1-6-13 (الخاصة بالاستئناف أمام محكمة التحكيم) والقاعدة رقم 2-6-13 (الخاصة بالطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) لتحديد المدة التي يجب أن يقدم بها الطعن وهو 21 يوم من تاريخ استلام القرار، وبالتالي فإن فوات ميعاد الطعن يترتب عليه نهائية القرار التأديبي وأن الطعن الذي يقدم بعد هذه المدة لا يكون مقبولاً.

وأضافت أن المنازعة متعلقة [REDACTED] وأن المحتكم لاعب محلي للعبة [REDACTED] قام [REDACTED] في منافسة محلية، بالتالي يتعين على اللاعب أن يستأنف القرار التحكيمي أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال 21 يوم من تاريخ اخطاره، والثابت أنه تم اخطار الاتحاد الكويتي [REDACTED] بتاريخ 2023/4/20 بعقوبة [REDACTED] ودخل [REDACTED] حيز التنفيذ بعدم مشاركة اللاعب بأي مباراة رياضية بعد هذا التاريخ وهو ما يبين ثبوت العلم اليقيني للاعب بإيقافه، إلا أن اللاعب من تاريخ ايقافه لم يطلب جلسة استماع ولم يطعن على القرار أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبالتالي كان أمام اللاعب خيارين إما أن يطلب جلسة استماع أمام [REDACTED] أو أن يطعن مباشرة على القرار أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة 21 يوم، إلا أن اللاعب لم ينازع بهذا القرار حتى صدر القرار النهائي بثبوت هذه العقوبة لفوات الميعاد المحدد دون اعتراض من اللاعب بتاريخ 2023/5/21، مما يعتبر نزولاً عن حقه وقبولاً [REDACTED]

ولما كان الثابت أن قرار [REDACTED] صدر بتاريخ 2023/4/20، بالتالي يكون آخر مدة للطعن عليه أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي 2023/5/9 إلا أن اللاعب لم يسلك طريق الطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم ولم يسلك طريق الطعن أمام [REDACTED] الأمر الذي يؤكد قبول اللاعب [REDACTED] وبالتالي عدم قبول المنازعة التحكيمية لرفعها بعد الميعاد.

وأضافت [REDACTED] المحتكم ضدها بالنسبة لموضوع المنازعة أن الثابت بالأوراق بأنه بتاريخ 2023/3/19 طلب [REDACTED] من اللاعب المحتكم بعد استبداله بالمباراة المقامة بين [REDACTED] إلا أن اللاعب رفض [REDACTED] على الرغم من إبلاغه بعواقب الرفض وادعى انه يشعر بالتعب ويريد الذهاب إلى المستشفى وكان اللاعب في كامل وعيه قبل دخوله إلى سيارة صديقه للذهاب إلى المستشفى، وبالتالي الركن المادي لهذه المخالفة تكون متحققة وذلك لأن بمجرد رفض اللاعب [REDACTED] يكون اللاعب قد [REDACTED] الفقرة 2-3 الخاصة [REDACTED]

و بالنسبة لما ذكره اللاعب بأنه يعاني من إصابة وأن لديه عذر قهري فإنه بالاطلاع على التقرير الطبي يتبين من التقرير بأن اللاعب لا يعاني من شي حيث ذكر التقرير انه يدعي السقوط وفقدان الوعي، وانتهى التقرير أنه واع ومتجاوب وعلاماته الحيوية مستقرة وهو ما يثبت أن اللاعب لا يعاني من إصابة وأنه كان بإمكانه اجراء [REDACTED] ولا سيما أن [REDACTED] لا تأخذ من اللاعب دقائق، خاصة وأن التقرير الطبي انتهى إلى أن اللاعب كان قادرا على [REDACTED] وقت ما طلب منه ذلك وأن اللاعب ادعى الإصابة

وأشارت المحاكم ضدها أن [REDACTED] بالنسبة [REDACTED] رقم 2-3 الخاصة [REDACTED] وأنه يجوز تخفيض العقوبة إلى سنتين إذا أثبت [REDACTED] غير متعمد أو أن يقدم ما يثبت وجود ظروف استثنائية تبرر له ذلك التخفيض.

وأن الثابت بالأوراق ثبوت المخالفة أن اللاعب [REDACTED] وأن [REDACTED] سلوك عمدي، وبالتالي تنطبق عليه عقوبة [REDACTED] ولا يستحق اللاعب التخفيض وذلك لعدم وجود عذر قهري.

وتناولت المحاكم ضدها الرد على ما أثاره المحاكم من أنه لم يصله أي اخطار مقررره أن الثابت بالأوراق بأنه بتاريخ 2023/4/9 تم ارسال كتاب إلى الاتحاد الكويتي [REDACTED] بطلب اخطار اللاعب بوجود [REDACTED] وأنه على اللاعب أن يقدم مبررات خلال 14 يوم إلا أن اللاعب لم يقدم طلب استماع لأقواله ولم يرد على كتاب [REDACTED] و بتاريخ 2023/4/20 صدر قرار [REDACTED] وتم ارساله إلى الاتحاد لإخطار اللاعب بإدائته ومنحه مهلة 20 يوم للرد إلا أن اللاعب لم يرد، على الرغم من دخول العقوبة حيز التنفيذ وعدم مشاركة اللاعب بأي مباراة من تاريخ القرار، وعليه صدر بتاريخ 2023/5/21 قرار إدارة النتائج النهائي بتثبيت عقوبة [REDACTED] وذلك لعدم قيام اللاعب بالطعن عليه، وتم ارسال نسخة من القرار للاتحاد لإخطاره للاعب الذي وقع على الاستلام بتاريخ في اليوم التالي مباشرة (2023/5/22) وهو ما يؤكد أن صحة اجراءات [REDACTED]

وانتهت [REDACTED] لمحاكم ضدها إلى طلب الحكم:

- أصليا عدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا

- احتياطيا: رفض طلب التحكيم مع إلزام المحاكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

• وبتاريخ 2023/9/4 قررت هيئة التحكيم إعطاء المحاكم مدة سبعة أيام للرد على الدفع المبدى من الممثل القانون للمحاكم ضدها.

• وبتاريخ 2023/9/6 ورد كتاب المحاكم والذي تضمن أن هناك خلط بين [REDACTED] الصادر عن [REDACTED] بتاريخ 2023/4/30 وقرار [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/5/21 وهو القرار موضوع الطعن الحالي. وذلك لأن قرار [REDACTED] هو قرار تحفظي لا علاقة له [REDACTED] الذي يصدر بعد استكمال [REDACTED] للسماعات واجراء التحقيقات على ضوءها يتم اتخاذ القرار

ومن ضمن الاجراءات التي اتخذتها [REDACTED] هي امكانية استئناف قرار [REDACTED]، ولكن عدم استئناف [REDACTED] لا يحرمه من استئناف القرار الأخير الصادر باعتبار ان القرارين منفصلين لا يحرم الرياضي من حقه في استئناف قرار الايقاف الصادر من [REDACTED] باعتبار أن القرارين منفصلين.

وأضاف المحكم أنه لم يتسلم أي مستندات ولا أي طلب حضور للاستماع، وعجزت [REDACTED] عن تقديم أي مستندات تفيد تسلم اللاعب لهذه المستندات وعلمه بها. وانتهى المحكم إلى طلب الحكم بالتجاوز عن الدفع لعدم جديته.

- وبتاريخ 2023/9/13 قررت هيئة التحكيم قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم اعتبارا من اليوم.
- وبتاريخ 2023/9/13 ورد كتاب الأمانة العامة رقم (2023-1515) بشأن طلب المدعي عقد جلسة استماع.
- وبتاريخ 203/ 9/14 قررت هيئة التحكيم فتح باب المرافعة وتحديد جلسة يوم الثلاثاء 2023/9/19 لعقد الجلسة عن طريق TEAMS.
- وبتاريخ 2023/9/19 تم عقد جلسة استماع بحضور اللاعب [REDACTED] والممثل القانوني له، والممثل القانوني [REDACTED] المحكم ضدها، وذلك على الوجه المبين بمحضر جلسة الاستماع وفي نهاية الجلسة تم التصريح للممثل القانوني للمدعي عليها تقديم المستندات ومذكرة الدفاع للرد على استفسارات المحكم الفرد واعطائه مهلة من تاريخ انعقاد الجلسة في 2023/9/19 حتى تاريخ 2023/9/27 على أن يتم تزويد الممثل القانوني للمحكم بما سيتم تقديمه من جانب المدعي عليها للتعقيب عليه وتقديم ما لديه من مستندات خلال مهلة من 2023/9/29 حتى 2023/10/6، وفي حال تقديم المدعي لأي مستندات إضافية يتم ارسالها للمدعي عليها للتعقيب والرد خلال 5 أيام.
- وبتاريخ 2023/10/1 وردت مذكرة [REDACTED] المحكم ضدها والتي تضمنت ما يأتي:

أولا: الرد على دفاع المحكم بشأن الادعاء بعدم إخطار اللاعب حتى تاريخ صدور قرار [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/4/22 وذلك على الوجه الآتي:

1. بتاريخ 2023/4/30 استلم المحكم كتاب [REDACTED] لمؤرخ في 2023/4/20 والذي انتهى إلى ثبوت إدانة [REDACTED] بالمخالفة المنسوبة إليه مع أحقيته بطلب جلسة استماع خلال 20 يوم من علمه بالقرار، إلا أن اللاعب لم يطلب عقد جلسة استماع أمام [REDACTED] التابع [REDACTED] ويعد ذلك اقرارا ضمنيا بالإدانة وتنازله عن جلسة الاستماع وفقا للبند 8-3 صفحة (56) من قواعد [REDACTED]

2. وبالنسبة لادعاء المحتكم عدم علمه بإخطار لجنة [REDACTED] بشأن انتهاكه أحد قواعد [REDACTED]، فبالاطلاع على إقرار الاستلام المؤرخ في 2023/5/22 والذي يدعي اللاعب أنه الاخطار الوحيد الذي استلم، والتدقيق على تاريخ استلام اللاعب سوف يتبين بأن الشهر المكتوب كان شهر 4 ولكن هذا التاريخ قد عدل لشهر 5 وهو ما يثير الشك في هذا المستند نظرا لاختلاف طريقة كتابة التاريخ ووجود العديد من التعديلات، ولا سيما أن نموذج الإقرار باستلام الاخطار كان من ضمن المرفقات التابعة للكتاب الأول المؤرخ تاريخ 2023/4/9 وليس الكتب اللاحقة المؤرخة في 2023/4/20 و 2023/5/21 وفيها إقرار استلام قرا [REDACTED] وكيف يدعي اللاعب عدم استلامه لكتاب اخطار وجود [REDACTED] وقيامه بالتوقيع على نموذج الإقرار [REDACTED] بالكتاب الأول المؤرخ في 2023/4/9، وهو ما يبين أن اللاعب كان بحوزته الكتاب الأول (كتاب الاخطار المؤرخ في 2023/4/9).

وأضافت [REDACTED] المحتكم ضدها بأن اللاعب كانت له فرصة في إبداء دفاعه ومبرراته بطلب جلسة استماع بعد علمه بقرار [REDACTED] المؤرخ 2023/4/20 والموقع من اللاعب بالاستلام تاريخ 2023/4/30 إلا أن اللاعب لم يطلب عقد جلسة استماع حتى انتهت المدة المقررة للطعن أمام لجنة الاستماع، فأصدرت [REDACTED] قرارها النهائي تاريخ 2023/5/21 بعد تنازل اللاعب عن حقه بالطعن واقارره ضمنا بالإدانة.

كما أن الثابت بالأوراق أن [REDACTED] قامت بإرسال كتاب الاخطار إلى الاتحاد الكويتي [REDACTED] والذي بدوره أرسله إلى النادي [REDACTED]، وبالتالي فإن [REDACTED] قامت بالإجراء الطبيي والمعقول في اخطار اللاعب ولا سيما أن اللاعب لم يزود [REDACTED] بأي بيانات أو بريد الإلكتروني للتواصل معه.

ثانيا: الرد على كتاب الاتحاد الكويتي [REDACTED] المؤرخ في 2023/5/25 بشأن إصابة اللاعب:

أوردت [REDACTED] المحتكم ضدها أنه ورد بكتاب الاتحاد أن اللاعب قد أصيب خلال المباراة ولم يستطع استكمال المباراة وتم نقله إلى المستشفى وذلك إثر اصطدامه بالحكم، ويفيد ذلك أن اللاعب لم ينقل إلى المستشفى عن طريق سيارة الإسعاف وأن اللاعب لم يكون فاقدًا للوعي، وإنما نهض اللاعب واتجه إلى دكة الاحتياط في رغبة منهم للعودة إلى المباراة وكان مصرا على ذلك، ولكن في ظل رفض المدرب لإشراكه خرج من الصالة وترك المباراة غاضبا، وفي تلك الأثناء توجه له ضابط المنشطات لطلب إجراء الفحص (وهو ما أقر به اللاعب في جلسة الاستماع ولم ينكره) وهنا رفض اللاعب إجراء الفحص ورفض التوقيع على إخطار التبليغ، وبعد إصرار [REDACTED] على ذلك ذكر أنه سوف يذهب إلى المستشفى لإجراء الفحوصات، وأنه في ظل محاولة اقناع اللاعب [REDACTED] واصراره للذهاب إلى المستشفى وافق اللاعب على مرافقة [REDACTED] له وذلك للتأكد من سلامته وقدرته على [REDACTED] فركب سيارة صديقه وتم تتبعه إلى المستشفى.

وانتهت [REDACTED] المحتكم ضدها أن شهادة الحكم ومراقب المباراة ليست كاملة كون أن حدودها لا تتجاوز أرضية الملعب وأنه من البديهي أن حكم المباراة والمراقب لم يرافقوا اللاعب حتى وصوله إلى



المستشفى فحدود شهادتهم خروج اللاعب من أرضية الملعب فقط، كما أن اللاعب أقر في جلسة الاستماع بقيامه بالتوجه إليه وهو ما يدل أنه لم يكن فاقدا للوعي، كما أن اللاعب رفض التوقيع على [REDACTED] والتي من خلالها يمكنه ذكر أسباب رفضه، كما أن [REDACTED] قد رافقه إلى المستشفى و جلس مع اللاعب ما يقارب 3 ساعات وحثه المستمر له [REDACTED] وشرح العواقب، لا سيما أن الطبيب المشرف على الفحص قد أكد سلامة اللاعب وهو ما أكدته التقرير الطبي، ومع ذلك ظل اللاعب [REDACTED] بحجة رغبته بإجراء فحوصات إضافية، و في ظل هذا الرفض بلغ [REDACTED] وأنه سوف يغادر على أن يتواصل اللاعب مع [REDACTED] لتزويده بالفحوصات الإضافية، وهو ما لم يحدث حيث خلت أوراق المحكم من تلك الفحوصات الإضافية مكتفيا بالكشف الطبي الأول الذي أثبت سلامته مما يتعين معه القضاء برفض طلب التحكيم.

ثالثا : تمسكت [REDACTED] المحكم ضدها بالدفع بعدم قبول طلب التحكيم شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا، وتمسك بإقرار اللاعب بالعقوبة ضمنيا بعدم الطعن أمام [REDACTED] استنادا للمادة 8 فقرة 3-8 .

وقالت شرحا لذلك أن إقرار اللاعب باستلام قرار [REDACTED] والموقع من اللاعب تاريخ 2023/4/30 وأن طلب التحكيم قد أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا، وذلك كون أن قرار الإدانة قد صدر بتاريخ 2023/4/20 وتم اعلان المحكم بذلك من قبل الاتحاد الكويتي [REDACTED] بتاريخ 2023/4/30 وذلك حسب الثابت بتوقيع اللاعب، وأن المحكم لم ينازع بهذا القرار أمام [REDACTED] خلال المدة المقررة قانونا وهي 20 يوم وفقا لنص المادة 8-3-2 وهو ما يعتبر اقرارا وقبولا [REDACTED]، ولم يطعن على القرار أمام الهيئة الوطنية للتحكيم خلال 21 يوم، حتى صدر القرار النهائي بتاريخ 2023/5/21 [REDACTED] لفوات الميعاد المحدد دون اعتراض من اللاعب، مما يعتبر نزولا عن حقه في طلب جلسة استماع وقبولا بقرار [REDACTED] وذلك وفقا لما تقرره المادة 8-3 من قواعد [REDACTED]

وانتهت الوكالة المحكم ضدها إلى طلب الحكم:

- أصليا عدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

- احتياطيا: رفض طلب التحكيم مع إلزام المحكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وأرفقت [REDACTED] المحكم ضدها حافظة مستندات طويت على:

1. صورة من البريد الإلكتروني المرسل من [REDACTED] للاتحاد الكويتي [REDACTED]

والذي يتضمن نموذج إقرار الاستلام وهو ما قام المحكم بتوقيعه تاريخ

2023/4/30.

2. صورة من البريد الإلكتروني الأول المؤرخ تاريخ 2023/4/9 المرسل من [REDACTED] إلى الاتحاد الكويتي [REDACTED] والذي تضمنت مرفقاته صورة من كتاب [REDACTED] مرفقا معه نموذج إقرار استلام اخطار وهو ذاته الذي يدعي المحكّم أنه استلمه بتاريخ 2023/5/22 على خلاف الواقع، كون أن هذا النموذج لا يكون مرفقا بالكتاب الاخطار الأول الذي يفيد [REDACTED] والمؤرخ في 2023/4/9 وهو ما يثبت أن اللاعب كان بحوزته هذا الكتاب في تاريخ سابق على التاريخ الذي يدعيه.

3. صورة من إقرار استلام الاخطار الموقع من المحكّم مرفقا معه صورة مكبرة لتاريخ التوقيع والذي يبين أن التاريخ كان شهر 4 ثم عدل التاريخ إلى شهر 5 على الرغم من أن هذا المستند كان من ضمن مرفقات الكتاب المؤرخ في 2023/4/9 !!! وليس من ضمن المرفقات الواردة بالكتاب المؤرخ في 2023/5/21 والخاص بالقرار النهائي [REDACTED]

4. صورة من كتاب [REDACTED] المؤرخ 2023/5/21 والذي تضمنت مرفقاته صورة من القرار النهائي [REDACTED] ونموذج بإقرار استلام قرار وليس إقرار باستلام اخطار [REDACTED] كون أن النموذج الأخير يكون في أول اخطار يرسل للرياضي باعتباره اخطار [REDACTED] وأن الاخطارات اللاحقة عليه عبارة عن اخطار بقرار وليس اخطار [REDACTED]

• وبتاريخ 2023/10/2 وردت مذكرة المحكّم والتي تضمنت ما يأتي :

أولا : بخصوص الدفع بسقوط حق الرياضي بالتقادم :

قرر المحكّم أن المحكّم ضده يخلط بين أمرين قرار [REDACTED] من جهة و [REDACTED] من جهة أخرى، وأن عدم طعن اللاعب في قرار [REDACTED] لا يعني ان اللاعب يفقد حقه في الطعن في قرار [REDACTED]

وتمسك المدعي بالرد السابق على الدفع منعا للتكرار.

ثانيا: بخصوص اخلال [REDACTED] بإجراءات السماع وحفظ حق الرياضي في محاكمة عادلة طبقا للنظام، قرر المحكّم أن [REDACTED] عجزت عن تقديم ما يفيد اخطار اللاعب بصفة شخصية بموعد جلسة الاستماع وقدمت استمارة فارغة لا تتضمن أي توقيع للاعب، وتساءل المدعي عن كيف يتم تسليم قرار صادر بتاريخ 2023/5/22 ومعدل بتاريخ 2023/6/4 في شهر 4 ، وانه لم يصل المحكّم أي اخطارات بالقرارات الصادرة ضده.

ثالثا: لم تكن للمحكّم أي نية [REDACTED] بل أن الظروف التي حفت بالواقعة جعلت من غير الممكن [REDACTED]، وأن اللاعب يبلغ من العمر 24 سنة ولا يحتاج لأي [REDACTED] وأنه [REDACTED] وأن واقعة اصابته ونقله للمستشفى ثابتة .

وتمسك المدعي بجميع بما ورد بمذكراته الكتابية وبجميع ملاحظاته المقدمة بجلسة الاستماع.

## غرفة التحكيم

### بعد الاطلاع على الأوراق،

وحيث أنه بالنسبة للدفع المبدى من [REDACTED] المحتكم ضدها بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه بعد الميعاد. وحيث أن المادة 2.13 من [REDACTED] حددت القرارات القابلة للطعن عليها والتي تشمل قرار الايقاف المؤقت وقرار [REDACTED]، ولكل من القرارين مجاله وآثاره، وبالتالي فإن عدم استئناف قرار الايقاف المؤقت لا يحرمه من استئناف القرار الصادر [REDACTED] باعتبار أن القرارين منفصلين.

ولما كان الثابت بالأوراق أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 2023/5/22 والمعدل بتاريخ 2023/6/4 وتسلمه المحتكم بتاريخ 2023/5/22، وتم ايداع طلب التحكيم بتاريخ 2023/6/9 ومن ثم يكون الطعن قد تم خلال 21 يوما المنصوص عليه في المادة 1/6/13، ولا يغير من ذلك استكمال البيانات والمستندات بتاريخ 2023/6/20 مادام قد تم الطعن على القرار خلال المدة المقررة .

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن [REDACTED] قد قامت بإخطار المحتكم عن طريق الاتحاد الكويتي [REDACTED] بتاريخ 2023/4/9 بوجود [REDACTED] وتم اعطاء المحتكم 14 يوما لتقديم الافادة حول هذا الموضوع، ولم يرد [REDACTED] اي رد بخصوص هذا الاخطار .

وبتاريخ 2023/5/21 تم ارسال قرار [REDACTED] الكترونيا وتم تسليمه يدويا موضحا به الاجراءات المتبعة وحق المحتكم في طلب عقد جلسة الاستماع وتم ارفاق نموذج الطلب مع [REDACTED] واعطاء المحتكم مهلة لطلب الجلسة خلال 20 يوما مع بيان العقوبات التي يمكن أن تقع عليه في حالة ثبوت [REDACTED] وكيفية تخفيض العقوبة، وقام الاتحاد بارسال قرار العقوبة [REDACTED] الرياضي لإخطار اللاعب بالقرار، وقد تسلم اللاعب المحتكم قرار [REDACTED] بتاريخ 2023/5/22 وقام بالطعن عليه بتاريخ 2023/6/9 أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالطعن المائل.

ومن ثم تكون [REDACTED] قد قامت بإخطار [REDACTED] واللاعب بجميع الاجراءات التي تم اتخاذها.

ومن حيث إنه بالنسبة [REDACTED] 3.2 بتاريخ [REDACTED] في مباراة [REDACTED] ضد [REDACTED] بصالة الاتحاد الكويتي [REDACTED] أثناء مشاركته مع فريق [REDACTED]

وحيث أن الثابت بتقرير [REDACTED] أنه في يوم [REDACTED] 2023/3/19 توجه [REDACTED] لمراقبة مباراة [REDACTED] تجمع بين [REDACTED]

وكلف من قبل مدير [REDACTED] المحترم لتبليغه [REDACTED] بوجوب خضوعه [REDACTED] وأثناء [REDACTED] مراقبة اللاعب سقط على أرضية الملعب وخرج على أثارها من المباراة قبل انتهاء الوقت الأصلي للمباراة، وبعد خروجه أصر المحترم على مواصلة المباراة وكان بصحة جيدة وقابله الرفض من الجهاز الفني للفريق مما أدى الى تعصبه الشديد، وبعد تيقنه بعدم العودة للمشاركة في المباراة قرر الخروج من الصالة وتركه المباراة.

توجه [REDACTED] للمحترم وابلغه بكافة حقوقه وواجباته ووجوب سرعة [REDACTED] والعصبية المفرطة وتناول باللفظ على أعضاء [REDACTED] وطلب من اللاعب التوقيع على [REDACTED] ورفض التوقيع عليها وعلى ورقة [REDACTED] الاخطار، وادعى بأنه ينوى التوجه للمستشفى، مما استوجب توجه [REDACTED] معه للمستشفى لبيان ما إذا كانت حالته الصحية تسمح [REDACTED] من عدمه.

والثابت أيضا من التقرير الطبي المرفق بالأوراق ما يأتي: " ادعاء السقوط وفقدان الوعي بسبب رضة على الرأس أثناء المباراة، المريض واع ومتجاوب وعلاماته الحيوية مستقرة، ولا إصابات أخرى مستقرة".

ومفاد ذلك أن اللاعب كان يستطيع [REDACTED] سواء في ملعب المباراة أو في المستشفى، وبالتالي ثبوت مخالفة المحترم رفضه [REDACTED] واستنادا إلى القاعدة 3.10 والمتعلقة [REDACTED] والتي قضت في الفقرة 13.10 على تطبيق [REDACTED] وبالتالي تنطبق عليه [REDACTED] ولا يستحق اللاعب التخفيض لعدم وجود عذر قهري في ضوء التقرير الطبي.

ويكون قرار [REDACTED] المطعون فيه قد استوفى شروطه الشكلية والموضوعية اللازمة لصحته، ولم يقدم المحترم ما يؤثر عليه ويقدم فيه مما يجعله محمولا على أسبابه التي وردت فيه والأسباب الواردة بالحكم. وتنتهي غرفة التحكيم إلى رفض طلب المحترم بإلغاء [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/5/22 والمعدل بالقرار المؤرخ 2023/6/4 بعدم [REDACTED] لقيامه على سند صحيح من الواقع والقانون.

وأما بشأن تحمل تكاليف رسوم ومصاريف التحكيم، ووفقا لما قضت به لائحة الرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وبناء على ما ورد من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من الإفادة المؤرخة في 2023/10/9 فتقدر رسوم قيد طلب التحكيم ( 500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي، ومصاريف التحكيم ( 500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي، وأتعاب المحكم الفرد (1000 د.ك) ألف دينار كويتي.

ولما كان المحترم قد خسر الدعوى، وبالتالي يتحمل رسوم ومصاريف وأتعاب المحكم.







## فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المذكرات والأوراق وسماع المرافعة قررت غرفة التحكيم ما يأتي:  
أولا : برفض الدفع المبدى من [REDACTED] المحتكم ضدها بعدم قبول طلب التحكيم لفوات المدة المحددة قانونا، وقبول طلب التحكيم.  
ثانيا: وفي الموضوع برفض طلب التحكيم وتأييد قرار [REDACTED] الصادر بتاريخ 2023/5/22 والمعدل بالقرار المؤرخ 2023/6/4 .  
ثالثا: بإلزام المحتكم برسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكم وقدرها 2000 دك ( ألفين دينار كويتي)  
رابعا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.  
خامسا : يبلغ هذا القرار لأطراف المنازعة.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.  
بتاريخ: 2023/10/12

  
حسين مصطفى فتحي  
المحكم الفرد

  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي